تعريف الطهارة :

الطهارة لغة : النظافة والنزاهة والنقاء من الدنس الحسي- كتطهير الأرض من البول ، أو المعنوي كتطهير القلب من الشرك والغِلّ والبغضاء والحسد . يقال : طَهَرَ الشيء وطَهُرَ بفتح الهاء وضمها[1] ، قال النووي[2] : (والفتح أفصح ... والاسم الطهر ، والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر له ، وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة) .

الطهارة في الاصطلاح[3] : رفع حدث أو ما في معناه مع النية أو إزالة نجس أو ما في معناه .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة : (٦/ ١٧٠) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٨) ، ومجمل اللغة (٢/ ٥٨٨) ، والمحكم (٤/ ٢٤٥) ، والصحاح (٢/ ٧٢٧) ، ولسان العرب (٨/ ٢١٠) ، والمصباح المنير ص (١٤٤) ، والقاموس المحيط ص(٥٥٤) ، وتاج العروس (٣/ ٣٦٢) .

(٢) المجموع (١/ ١٢٣) .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية (١/ ١٣٧) ، ومجمع الأنهر (١/ ١٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧٣) ، والفتاوى التاتارخانية (١/ ٨٧) ، ومواهب الجليل (١/ ٦٠) ، وشرح حدود ابن عرفة (١/ ٧١) ، وشرح الزرقاني (١/ ٨) ، وأسهل المدارك (١/ ٢٣) ، وبداية المجتهد (١/ ٣٣٣) ، والفواكه الدواني (١/ ١٨٩) ، والمجموع (١/ ١٢٣) ، ومغني المحتاج (١/ ١١٤) ، وحاشية البيجوري (١/ ٤٥) ، وحاشية الجمل (١/ ٤٧) ، وحاشية الشرقاوي (١/ ٥٩) ، وحاشيتا القيلوبي وعميرة (١/ ٢٥) ، وحاشية البجريمي (١/ ٢٥) ، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٠) ، وكشاف القناع (١/ ٢٣) ، والمغني (١/ ١٢) ، ومنتهى الإرادات (١/ ٩)، والمبدع (١/ ٢٠) ، وغاية المرام شرح مغني الأفهام (١/ ٧٧) ، وحاشية

شرح التعريف :

قولنا : (رفع حدث) : رفع الحدث يطلق عليه طهارة شرعاً ، سواء كان الحدث أكبراً كالجنابة والحيض ونحوهما أو أصغراً كالبول والغائط والريح ونحوها .

وقولنا : (أو ما في معناه) : يعني في معنى رفع الحدث ، فهناك طهارة شرعية لا يرتفع بها الحدث وإنما هي في معنى ارتفاع الحدث ، كتجديد الوضوء ، فهو طهارة شرعية ، ومع ذلك لم يرتفع به حدث ، لأنه لا حدث مع بقاء الوضوء الأول .

وقولنا : (مع النية) : أي أن رفع الحدث وما في معناه لا يكون طهارة شرعية إلا بالنية ، وسيأتي بحث هذه المسألة .

قولنا : (أو إزالة نجس) : يعني أنه إذا أزيلت النجاسة عن المحل فقد حصلت له الطهارة الشرعية من هذه النجاسة ، فيقال : الأرض طاهرة ، والثوب طاهر أي من النجاسة .

الروض المربع (١/ ٥٦) ، والإنصاف (١/ ١٩) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٥) ، والتوضيح (١/ ٢١٣) ، والشرح الممتع (١/ ١٩) ، والموسوعة الفقهية (٢٩/ ٩١) ، وأحكام الطهارة للديباني ص (٤٠) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ))[٤].

فالطهارة في الحديث المراد بها إزالة النجس ، فسماها النبيّ ﷺ طهارة .

وقولنا : (أو ما في معناه) : يعني في معنى إزالة النجس فهناك طهارة لا تزال بها النجاسة ، وهي مع ذلك طهارة شرعية ، كطهارة من به سلس بول ، فإنه يحكم له بالطهارة وإن كان نزول البول مستمراً ، ويرى آخرون من أهل العلم أن هذه استباحة وليست طهارة ، والخلاف قريب من اللفظي لأنه إذا أبيحت له الصلاة فقد حكم له بالطهارة[٥] .

---

(٤) رواه مسلم في الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب رقم الحديث (٢٧٩) .

(٥) إلا إذا قيل : إنه أبيحت له الصلاة من باب الضرورة لا من باب الطهارة . والله اعلم .